البنوي الا من ظهر منه ما يجرح به الكلام الان معه على من تحقق جرح عدالته وانما قيل الحصول
الظن بخبره وكذلك الذي استدل له بحديث الامة السودا التي سالها النبي صلى الله عليه واله وسلم
هل هي مومنة فاشارت ان الله ربها فقال صلى الله عليه واله وسلم هي مومنة وكذا الذي ذكره لحديث
ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين قال في الاول وهذا دليل على
كل من امن بالله ورسوله من اهل الاسلام ما لم يثبت عنه فعل ما يجرح به وقال في الثاني فسماهم اي
والمسلم مقبول ما لم يظهر جرحه فانه يقال هذا تقتضي انه يريد من اسلم وامن من اهل ذلك
العصر فانه عدل وهو الظاهر من كلامه وهذا غير محل النزاع اذ الكلام مع من يرد فساق
التاويل والمبتدعه لا يقال على صاحب العواصم يختار في رسم العداله غير ما يختاره الجمهور وانه من ثبت
اسلامه ثبتت عدالته من اهل ذلك العصر وغيره لانا نقول هذا مسلم في انه اختاره لكن في حق
الصحابه واهل العصر النبوي اذ الظاهر فيهم العداله كما سنقل اختياره له وبه قال المحدثون واهل
الاثر واما من لحق غيرهم فغير مسلم وبجعل ظن الصدق فيكفي في قبول الروايه دليل على انه لا يرى ذلك
والا لما افتقر الى اقامة الادله على ذلك ولكان احوج الى اقامة الدليل على هذا الاصل الكبير
ولانه صرح ان ظاهر العلما العداله ما لم يظهر ما يجرحهم وبنى العمل بالظاهر وجعل هذا القول
المختار القوي حين قال المختار ما ذهب اليه عمر ابن عبد البر وابو عبد الله المواق وهو ان
كل حامل علم معروف بالعداله فانه مقبول في علمه محمول ابدا على السلامه حتى يظهر ما يجرحه
وذكر ادله على هذا القول وهذا ظاهر في انه يرى راي الجمهور في ان الاصل الفسق ولو ادعى
هذه الطائفه بالعداله وسرد ادله ذلك هنالك لانه يختار في الصحابه واهل العصر النبوي
ان الظاهر فيهم العداله ما نقله عن الشافعي فانه قال متى سلم ان العداله هي ترك جميع الذنوب

والمعاصي

والمعاصي ومتى فسرناها بذلك عز وجودها في جميع المواضع التي يشترط فيها كعقد النكاح و
والطلاق على السنه وعقد البيوع والعقود والحدود وقد دل الشرع على ما تبين ان العداله المرتبه
دون هذه المرتبه وقد حسن ابن كثير من حديث ابي هريره مرفوعا من طلب قضا المسلمين حتى
يناله ثم غلب عدله على جوره فله الجنه ومن غلب جوره على عدله فله النار ومن ذلك ما ورد
في الحديث واجمعت الامه عليه من انه لا يقبل من بينه وبين اخيه احنه مع انه مقبول على من ليس بينه
وبينه احنه فلم يخرج المسلم الثقه بالاحنه التي بينه وبين اخيه ما لم يسر كذا في العدوه
الى حد لا يتمادى اليه اهل الدين وقد قال الشافعي في العداله قولا استحسنه كثير من العقلا
من بعده قال لو كان العدل من لم يذنب لم نجد عدلا ولو كان كل ذنب لا يمنع من العداله لم نجد
مجروحا ولكن من ترك الكبائر وكانت محاسنه اكثر من مساويه فهو عدل انتهى قلت
هذا القول حسن ويؤيده ان اهل اللغه فسروا العدل بنقيض الجور وليس الجور عبارة عن ملكه راسخه
توجب اتيان كل معصية ولا الجائر لغة من ياتي بكل معصية بل من غلب جوره على عدله وفي الحديث
بعثت في زمن الملك العادل كسرى ومعلوم انه ياتي من الجور جانبا لو لم يكن الا كونه بالله ورسله
هذا واما القول بان الاصل الفسق كما قاله العضد وتابعه عليه الاخذون من كتابه وغيرهم
واستدل بان العداله طاريه ولانه اكثر فيه تامل لان الفسق لخطار فان الاصل ان كل
مكلف سالم من تكليفه على الفطرة فهو عدل فان بقي عليها من غير مخالفة لم يفسق وباتيانه بما
يجب عليه فهو على عدالته مقبول الروايه وان لابس المفسقات فله حكم ما لابسه ثم رايت السعد
في شرح الشرح قد اشار الى هذا وتعقبه صاحب الجواهر بما ليس بجيد واما الاستدلال
بان الاصل هو الغالب والفسق في المسلمين اغلب فمدفوع هذا بعض المحققين بان الاغلبيه

هذا في غاية التحقيق للعلامة [illegible] كامل صح

كلام حسن وهو الواقع [illegible] صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)